

Distr.
LIMITED

A/S-24/AC.1/L.2/Add.5
27 June 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون
اللجنة الجامعة المخصصة
البند ٨ من جدول الأعمال
مقترحات لمبادرات أخرى من
أجل التنمية الاجتماعية

مشروع تقرير اللجنة الجامعة المخصصة

المقرر: السيد باقر أسدي (جمهورية إيران الإسلامية)

إضافة

مقدمة

نظرت اللجنة الجامعة المخصصة في الفقرات ٥ مكرراً و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ مكرراً (ش) و ٧١ و ٧٥ مكرراً (أ) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من النتائج المقترحة للدورة الاستثنائية (A/S-24/2/Add.2 (Part III))، في جلستها المعقودة في ... حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

وفي نفس الجلسة، وافقت اللجنة على التعديلات التالية وأوصت الدورة الاستثنائية باعتماد الفقرات المذكورة بصيغتها المنقحة:

(أ) تمت الاستعاضة عن الفقرة ٥ بما يلي:

"حث المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان الدائنة والمدينة والمؤسسات المالية الدولية المخصصة، على تحديد وتنفيذ الحلول الانمائية التوجه والدائمة لمشاكل الدين الخارجي وخدمة الديون في البلدان النامية، التي تشكل عنصراً يمس الجهود الانمائية والنمو الاقتصادي وذلك، في جملة أمور، من خلال تخفيف عبء الدين، بما في ذلك خيار شطب الدين في إطار المساعدة الانمائية الرسمية وبالتالي تعزيز جهود حكومات هذه البلدان من أجل الأعمال الكامل لحقوق شعوبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"؛

(ب) تمت الاستعاضة عن الفقرة ١٥ بما يلي:

"دعم مبادرة كولونيا لتخفيض الدين، ولا سيما التعجيل بتنفيذ مبادرة تخفيف عبء الدين لصالح البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والترحيب بالتعهدات بتأمين تعبئة التمويل الإضافي من أجل التمويل الكامل للتخفيف من عبء الدين في إطار المبادرة المذكورة على المدى الطويل، واشترط أن تُستخدم الأموال الموفرة لدعم برامج مكافحة الفقر والتنمية الاجتماعية"؛

(ج) تمت الاستعاضة عن الفقرة ٢٠ بما يلي:

"تشجيع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على معالجة مسألة الفساد التي تُضعف الجهود المبذولة، واستخدام الموارد الفعال لأغراض التنمية الاجتماعية، والإحاطة علماً، في ذلك السياق، بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي أوصى الجمعية العامة باعتماد قرار للبدء في وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد وتشجيع هيئات مؤسسة الأمم المتحدة ذات الصلة على النظر في المسألة بجدية"؛

(د) في الفقرة ٢١، حُذفت القوسان المعقوفان وحُذفت الكتابة بالأحرف الغليظة؛

(هـ) تمت الاستعاضة عن الفقرة الفرعية ٢٧ مكرراً (ش) بما يلي:

"استخدام سياسات الصحة كأداة للقضاء على الفقر، تمشياً مع استراتيجية منظمة الصحة العالمية بشأن الفقر والصحة، واستحداث أنظمة صحية قابلة للإدامة وللإدارة الفعالة تخدم الفقراء، وتركز على الأمراض الرئيسية والمشاكل الصحية التي تمس الفقراء، وتحقيق المزيد من الانصاف في تمويل الصحة، وأيضاً مراعاة توفير رعاية صحية أولية من نوعية جيدة وتأمين إمكانية وصول الجميع إليها في كامل دورة الحياة، بما في ذلك الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، في أجل أقصاه عام ٢٠١٥، وكذلك برامج التربية الصحية، والمياه النظيفة والمرافق الصحية الآمنة، والتغذية، والأمن الغذائي وبرامج التحصين"؛

(و) تمت الاستعاضة عن الفقرة ٧١ بالنص التالي:

"المراعاة والتنفيذ الكاملين لنتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام للقرن الحادي والعشرين"؛

(ز) تمت الاستعاضة عن الفقرة الفرعية ٧٥ مكرراً (أ) بما يلي:

"تعزيز خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية"؛

(ح) تمت الاستعاضة عن الفقرة الفرعية ٧٥ مكرراً (ج) بما يلي:

"تدريب الساهرين على الرعاية الصحية في جميع مجالات فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الإتصال الجنسي ومكافحتها، وإيلاء عناية خاصة لمسألة تفادي تلويث المعدات ومشتقات الدم، والحاجة إلى تأمين دم آمن، وتفادي إعادة استعمال أو تقاسم الإبر من قبل المدمنين الذين يتعاطون المخدرات بالحقن"؛

(ط) تمت الاستعاضة عن الفقرة ٧٥ مكرراً (د) بما يلي:

"استنباط وتنفيذ استراتيجيات لمنع انتقال المرض من الأم إلى الطفل"؛

(ي) تمت الاستعاضة عن الفقرة ٧٥ مكرراً (هـ) بما يلي:

"تشجيع تحليل الجوانب السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، قصد استنباط استراتيجيات وتدابير لمعالجة هذا الوباء وأثره على التنمية الوطنية"؛

(ك) تمت الاستعاضة عن الفقرة الفرعية ٧٥ مكرراً (و) بما يلي:

"تقديم الدعم الاجتماعي والتربوي للمجموعات والأسر المعيشية واليتامى والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية و متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)".